P-ISSN : 2442-9279
E-ISSN : 2828-6642

النسخ والمنسوخ عند الأصوليين

Rusli Hasbi,[1]
UIN Syarif Hidayatullah Jakarta

Abstract: This study aims to discuss Nasikh and Mansukh in religious texts which have become a hot discussion among scholars in arguing for establishing religious law. The main data source for this study is classical and contemporary Islamic ushul fiqh literature, while the secondary data source is literature related to the theme of this study. After conducting a study of classical literature, Nasikh and Mansukh cases were found in sources of Islamic law in the form of the Qur'an and hadith due to different legal requirements and conditions at different times.

Keywords: *Nasik; Mansukh; Ushul Fikih.*
Abstrak: Kajian ini bertujuan membahas Nasikh dan Mansukh di dalam teks-teks keagamaan yang menjadi diskusi hangat di kalangan para ulama dalam berargumentasi menetapkan hukum agama. Sumber data utama kajian ini adalah literatur ushul fikih Islam klasik dan kontemporer, sedangkan sumber data sekunder adalah literatur terkait tema kajian ini. Setelah melakukan pengkajian dari literatur klasik, ditemukan kasus-kasus Nasikh dan Mansukh di dalam sumber hukum Islam berupa Al-Qur'an dan hadis karena kebutuhan dan kondisi hukum yang berbeda dalam waktu yang berbeda.
Kata Kunci: *Nasik; Mansukh; Ushul Fikih.*

[1] Dosen UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, email : rusli.hasbi@uinjkt.ac.id

P-ISSN : 2442-9279
E-ISSN : 2828-6642

التمهيد

النسخ في التشريعات العملية مظهر من مظاهر تفاعل التشريع مع تغيُّرات الواقع الاجتماعي، ووسيلة من وسائل مجاراة التشريع للحياة العملية لأفراد المجتمع بما يضمن حُسْن التوجيه والتنظيم. ومبدأ النسخ ثابت في الأحكام الشرعية، وإعمالُه مهم في تفسير بعض النصوص الشرعية، ولكن الناظر في كتب أصول الفقه يرى أنهم قد توسعوا في مباحثه. ومع ذلك التوسُّع كثُر التجميع وقلّ التحقيق، ومما أسهم في التخبّط في الموضوع الخلط بين النسخ وبين قواعد التعارض والترجيح.

ومما وقع الخلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين في كل العصور موضوع النسخ أو بما اشتهر به الناسخ والمنسوخ وهو من أكثر القضايا التراثية التي تثير وتسيل الأقلام لأجلها. سالفا إلا أن موضوع النسخ هو من مواضيع التراث الإسلامي، الذي له مشكلة كبيرة في الـشريعة الإسلامية، بحيث لم يجمع العلماء على منسوخية آية واحدة، فلا نجد أحدا قال بنسخها إلا ونجد الآخر قال بأنها محكمة، كل الآيات على الإطلاق، والواضح أن مشكلة النسخ لم تتعقد بسبب قلة الذين كتبوا فيها، بل لكثرتهم، واختلاف مناهجهم وحسب فهمهم وإدراكهم حتى المصطلحات المذهبية كان لها دور في ذلك.

وقد وقع الخلاف بين العلماء أيهما الإطلاق الحقيقي وأيهما المجازي؟ قال ابن فارس "نسخ" النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه. قال قوم قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه. وقال آخرون قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ.[٢]

[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص٣٤٠

فذهب أكثر العلماء كما ذكره صفي الدين الهندي في نهاية الوصول حكاية عن الأكثرين إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.[٣] واختار هذا القول أبو حسن البصري في المعتمد، والإمام الرازي في المحصول.[٤] وذهب أكثر الحنفية منهم الجصاص في كتابه الفصول إلى أن النسخ حقيقة في النقل ومجاز في الإزالة، واختار هذا القول الشاشي.[٥] وهناك مذهب آخر وهو أن النسخ مشترك بين الإزالة والرفع والنقل معا، وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني، واختار هذا القول الغزالي في المستصفى.[٦]

نظرية النسخ والمنسوخ

النسخ لغة يطلق على معنيين. الأول، يطلق النسخ ويراد به الإزالة والرفع. فمن أمثلة النسخ على هذا الإطلاق قولنا نسخت الشمس الظل، أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي، أي رفعته. الثاني، يطلق ويراد به نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه. أو ما يشبه النقل كما ذكره ابن قدامة في الروضة ومن أمثلة النسخ على هذا الإطلاق قولنا نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه، ومنه قوله تعالى "إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ".[٧]

اختلف العلماء في تعريف النسخ اصطلاحا على عدة تعريفات، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم فيما يراد من النسخ، هل هو رفع الحكم وإزالته أو بيان انتهاء المدة؟، فمن رأى أن

[٣] نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ج٢ ص٥٢٨

[٤] المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ج ٣ ص٢٨٠

[٥] أصول الفقه المسمى ب الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ج ٣ ص١٩٧.

[٦] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج ١ ص٢٠٧

[٧] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص:٥٢

النسخ هو رفع الحكم عرفه بأنه "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه".[٨] وقال الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه".[٩] وكون النسخ رفعا اختاره كثير من العلماء منهم القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والآمدي في الإحكام.[١٠]

وأما من رأى أن النسخ هو بيان الانتهاء فتعريفه هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني واختاره البيضاوي والرازي في المحصول،[١١] ونسب الغزالي هذا التعريف إلى الفقهاء حيث قال "وأما الفقهاء فإنهم لم يعقلوا الرفع لكلام الله تعالى، فقالوا في حد النسخ "إنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة، أو عن زمن انقطاع العبادة".[١٢]

وهل الاختلاف في تعريف النسخ بين بيان الانتهاء ورفع الحكم خلاف لفظي فلا أثر له أم خلاف معنوي له أثر في الفروع الفقهية؟ قال ابن الحاجب "الخلاف لفظي" لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ وهو المراد بانتهاء أمد الحكم."[١٣] ورجح هذا القول من المعاصرين عبد الكريم النملة في المهذب لاتفاق الفريقين على أن الحكم الأول له

---

[٨] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٥٢

[٩] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج١ ص٢٠٧

[١٠] التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر الباقلاني ج٣ ص٧٦، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:١٦٣ والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ج:٣ ص١٠٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج٤ ص٦٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ١٠٧

[١١] انظر المدخل إلى دراسة أصول الفقه للدكتور رسلي حسبي ص٤٤، المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ج٣ ص٢٨٧. ومنهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي ص:٦٥.

[١٢] المستصفى من علم الأصول للغزالي، ج١ ص:٢٠٨.

[١٣] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ص ١٢٩٧.

انعدام.[١٤] وقال القاضي محب الله البهاري "والحق أنه معنوي، وتحقيقه أن الخطاب في علمه تعالى هل كان متناولا للكل فكان النسخ رفعا، أو مخصصا بالبعض فكان بيانا؟ فالأول كالقتل عند المعتزلة والثاني كالقتل عندنا، يؤيد الثاني أن التشريع للضرورة كتزويج الأخت إنما يصح بقدرها، فلا يتعلق بالكل، ويؤيد الأول أن النهي للدوام فيوجب التعلق مستمرا فتدبر".[١٥]

اختلف الناس في جواز النسخ على مذهبين بين الجواز والمنع.

المذهب الأول. أن النسخ جائز عقلا وقد وقع شرعا، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.[١٦] واستدلوا على ذلك بأدلة من العقل والشرع. أما العقل، فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا يبعد في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخففه عنهم.[١٧] وأما دليله شرعا، فقال الله تعالى "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" (سورة البقرة: ١٠٦). ووجه الدلالة أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على جواز النسخ على الله تعالى شرعا، وهي حجة على من أنكر النسخ من المسلمين وغيرهم. ولقوله "وإذا بدلنا آية مكان آية" (سورة النحل: ١٠١). ووجه الدلالة أن التبديل يشمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة وإما حكم، وكيفما كان فهو رفع

---

[١٤] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ج:٢ ص:٥٢٥،

[١٥] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦٤/٢.

[١٦] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:٥٠، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ص:٢٤٢١، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:١٥٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج:٤ ص:٧٢، منهاج الوصول للبيضاوي ص:٦٦، فواتح الرحموت ص:٦٦، الإحكام للآمدي ١١٥٣، الفصول للجصاص ٢١٥٢، المحصول ٢٩٤٣،قواطع الأدلة ص:٤١٩، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعتي ص:٥٣١، التبصرة لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي: ص:٢٥١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ص:٩٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص:١٨٨، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص:٣٨٩.

[١٧] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٥٤

ونسخ. وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله وقد كان يعقوب عليه السلام يجمع بين الأختين وآدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام.[١٨] ولأنه قد وقع في شريعتنا نسخ بعض الأحكام بعد ثبوتها، فمن أمثلة ذلك. أنه نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، فقال تعالى "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها" (سورة البقرة: ١٤٢) وقال في النسخ "فول وجهك شطر المسجد الحرام" (سورة البقرة: ١٤٤). وأنه نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان. ونسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، حيث قال الله تعلى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" (سورة البقرة: ٢٤٠)، ثم نسخت هذه الآية بقوله " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (سورة البقرة: ٢٣٤)، فصارت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر.

المذهب الثاني. أن النسخ جائز وممتنع شرعا. نسب هذا القول إلى أبي مسلم الأصفهاني.[١٩] واستدل على ذلك بقوله تعالى "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد" (سورة فصلت: ٤٢). ووجه الدلالة أن النسخ باطل؛ لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ، فلو وقع في القرآن لأتاه الباطل، وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى، والكذب محال في خبره.

[١٨] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٥٤.

[١٩] أبو مسلم الأصفهاني هو: محمد بن بحر المعتزلي، ولد عام ٢٥٤ه وتوفي ٣٢٢ه.

وذكر ابن السبكي في جمع الجوامع أن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم خلاف لفظي، فالجمهور يسميه نسخا، وأبو مسلم يسميه تخصيصا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان.[٢٠]

شروط النسخ والمنسوخ

للنسخ شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. والشروط المتفق عليها. أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقليا أي قد ثبت بالشرع ثم رفع فإن كان شيئا يفعله الناس بعادة لهم أقروا عليها ثم رفع كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخا وإنما هو ابتداء شرع،[٢١] ذكر الآمدي هذا الشرط في الإحكام.[٢٢] وأن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا، بل سقوط التكليف.[٢٣] وأن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا وإنما هو تخصيص،[٢٤] كقوله تعالى "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" (سورة النساء: ١٩) فقوله "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ليس نسخا وإنما هو تخصيص. وألا يكون

[٢٠] جمع الجوامع: ٥٩.

[٢١] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج:٤ ص:٧٨، المستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص:٢٣١، منتهى السول ص:٣٣٢.

[٢٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: ٣ ص:١١٤.

[٢٣] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص:٢٣١، منتهى السول ص:٣٣٢، الإحكام في أصول ألأحكام للآمدي ج:٣ ص:١١٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج: ٤ ص:٧٩.

[٢٤] البحر المحيط في أصول الفقه ج: ٤ ص:٧٩، المستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص:٢٣١، منتهى السول للآمدي ص: ٣٣٢، أصول الفقه لمحمد بن أبي زهرة ص:١٩١.

الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم،[٢٥] كقوله تعالى "ثم أتموا الصيام إلى الليل" (سورة البقرة: ١٨٧). فقوله "إلى الليل" هو تقييد الأمر بإمساك الصوم حتى دخول الليل وهذا ليس نسخا. وألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها، مثل الصدق والكذب، وبر الوالدين، والظلم مما اتفق كل العصور والأجيال أنه خير مقبول أو شر مذموم. ذكر محمد بن أبي زهرة هذا الشرط في كتابه.[٢٦]

ومن الشروط المختلف فيها. أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه.[٢٧] وأن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال. وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص. وأن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة. وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين. وأن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي والمضيق بالموسع. وأن يكون النسخ ببدل. وذكر هذه الشروط المختلف فيها الآمدي في الإحكام ".[٢٨]

للنسخ طرق لمعرفته.[٢٩] أن يكون في اللفظ ما يدل عليه، كقوله عليه الصلاة والسلام"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".[٣٠] وكقوله "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم

---

[٢٥] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص:٢٣٢. ومنتهى السول للآمدي ص: ٣٣٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: ٣ ص:١١٤. والبحر المحيط للزركشي ج:٤ ص:٧٨.

[٢٦] أصول الفقه لمحمد بن أبي زهرة ص: ١٩١.

[٢٧] منتهى السول ليسف الدين الآمدي ص: ٣٣٢.

[٢٨] الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد للآمدي ج: ٣ ص:١١٤.

[٢٩] منتهى السول لسيف الدين الآمدي ص: ٣٣٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:١١٥، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ص:٢٥٣٣، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:١٧٤، والإحكام للآمدي ج:٣ ص:١٨١، الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٣/٢، والمحصول للرازي ج:٣ ص:٣٧٧، ونهاية الوصول للبيضاوي

الأضاحي فكلوا وادخروا".[٣١] وأن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه الآخر، مثل نسخ رمضان لصيام يوم عاشوراء. ومثال آخر ما رواه شداد بن أوس أن النبي قال "أفطر الحاجم والمحجوم"[٣٢] حيث إنه منسوخ بما رواه ابن عباس أن النبي احتجم وهو محرم صائم"،[٣٣] فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع عام عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. وأن يذكر الراوي التاريخ مثل أن يقول سمعت عام الخندق أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوما قبله ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راو واحد أو راويان. وأن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ، مثل قولهم " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم قعد".[٣٤] وأن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام.

واقعية النسخ والمنسوخ في النصوص الشرعية

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ الكتاب بالكتاب،[٣٥] لقوله تعالى "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" (سورة البقرة: ١٠٦)، ولوقوعه في القرآن الكريم. كمثل نسخ

ص:٢٤١٤، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ص:٦٠، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٦٢، والمستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص:٢٤٤.

[٣٠] الحديث أخرجه مسلم برقم(٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

[٣١] الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه والشافعي والحاكم عن أبي سعيد الخذري، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبيريدة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

[٣٢] الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

[٣٣] الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣٤] الحديث أخرجه مسلم والترمذي ومالك والبيهقي عن علي رضي الله عنه.

[٣٥] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ج: ٦ ص:٢٤٨٤، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد للآمدي ج:٣ ص:١٤٦,ومنتهى السول للآمدي ص:٣٣٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، حيث قال الله تعلى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" (سورة البقرة: ٢٤٠)، ثم نسخت هذه الآية بقوله "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (سورة البقرة: ٢٣٤)، فصارت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. ونسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص في قوله تعالى " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" (سورة البقرة: ١٨٤) بإيجاب الصوم في قوله تعالى " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (سورة البقرة: ١٨٥)، وغيرهما كثير في القرآن الكريم.

اختلف الأصوليون في نسخ القرآن بالسنة على مذاهب، من أشهرها مذهبان.[٣٦]

المذهب الأول يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا مذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة، واختار هذا القول الآمدي في الإحكام والغزالي في المستصفى.[٣٧] وأدلة هذا المذهب الأول، أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة قد وقع في الشريعة، حيث نسخ قوله تعالى في الوصية للوالدين والأقربين " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (سورة

ج: ٤ ص:١٠٨، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:١٧١، المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ج: ٣ ص:٣٣٩، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ج: ٢ ص:٥٤٦. وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٦٠.

[٣٦] انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ج:٣ ص:٩٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج٤ ص:١٩٠، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد للآمدي ج: ٣ ص: ١٥٣، المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ج:٣ ص:٣٤٧، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ج:١ ص:٤٥٠، التبصرة لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص: ٢٦٤، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص: ٢٣٣٩.

[٣٧] الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد للآمدي ج:٣ ص:١٥٣. والمستصفى من علم أصول الفقه للغزالي ج:١ ص:٢٣٦

البقرة: ١٨٠) بقوله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث"،[٣٨] وهي سنة متواترة. والثاني، أنه كان الواجب على الزواني-في أول الإسلام- الحبس في البيوت؛ لقوله تعالى "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (سورة النساء: ١٥)، ثم نسخ بآية الجلد وهو قوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" (سورة النور: ٢)، ثم نسخ الجلد بالرجم بالنسبة للمحصن فقال صلى الله عليه وسلم "قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم".[٣٩]

والمذهب الثاني يقول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بحال ولو كانت متواترة، وهو مذهب الشافعي ونص عليه في عامة كتبه كما ذكر ابن السمعاني في قواطع الأدلة[٤٠]. ونقل الزركشي في البحر المحيط قول الماوردي"صرح الشافعي بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، ووافقه أصحابه".[٤١] وأدلة هذا المذهب الأول، قوله تعالى " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" (سورة البقرة: ١٠٦). ووجه الدلاله أن قوله "نأت بخير منها أو مثلها" يفيد أن المأتي به ليكون ناسخا لا بد أن يكون خيرا من المنسوخ، أو مثله، والسنة لا تساوي القرآن في الخيرية ولا تكون خيرا منه. والثاني، قوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" (سورة النحل: ٤٤) فوصف تعالى الذكر بأنه مبين للقرآن، ونسخ العبادة رفعها، ورفعها ضد بيانها.

[٣٨] الحديث رواه الخمسة إلا أبا داود من طريق عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضا الخمسة إلا النسائي من طريق أبي أمامة رضي الله عنه.

[٣٩] الحديث أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة في (الفتح الكبير).

[٤٠] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ج:١ ص:٤٥٠.

[٤١] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج:٤ ص:١١١.

P-ISSN : 2442-9279
E-ISSN : 2828-6642

والثالث، قوله تعالى قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ" (سورة يونس: ١٥). ووجه الدلاله أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح أنه لا يبدل آية من آيات القرآن من تلقاء نفسه، فدل أنه لا ينسخ القرآن بالسنة. ويجاب عنه لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحي يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن.[٤٢]

والراجح –والله أعلم- هو مذهب الجمهور لقوة أدلة الجمهور ووقوعه في الشريعة ما يدل على جوازه، ولعدم خلو أدلة المخالفين من الاعتراض. كما رجح هذا القول صاحب اللمع وغيره.

ينقسم النسخ في القرآن الكريم إلى ثلاثة أوجه نسخ التلاوة مع بقاء حكمه، ونسخ الحكم مع بقاء تلاوته، ونسخ الحكم والتلاوة معا.[٤٣] وقسمه أبو إسحاق والماوزي والماوردي وابن السمعان في قواطع الأدلة إلى ستة أقسام.[٤٤] واختلف العلماء في النسخ في القرآن على مذاهب ثلاثة.[٤٥]

[٤٢] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص: ٢٣٨.

[٤٣] شرح تنقيح الفصول للقرافي ج: ٣ ص:٧٣. والواضح في أصول الفقه لابن عقيل١٤٠٣.

[٤٤] قسموها إلى ستة أقسام هي: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، ما نسخ كحمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه، ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، ما بقي رسمه وحكمه ولا نعلم الذي نسخه، وناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو.

[٤٥] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص:٥٤. مختصر منتهى السول في علم الأصول والجدل لابن حاجب ص:٩٩٣. الفصول في الأصول للجصاص ج:٢ ص:٢٥٣.

المذهب الأول يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما معا.[٤٦] وهذا مذهب الجمهور قاله ابن حاجب في مختصره. واستدل الجمهور على ذلك "لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده".[٤٧] ولوقوعه في الشريعة.

المذهب الثاني أنه لا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة. ونسب هذا القول إلى طائفة شاذة من المعتزلة لأن التلاوة دليل عليه، فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟[٤٨]

المذهب الثالث لا يجوز نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها. وهذا قول بعض المعتزلة لأن اللفظ إنما أنزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع؟[٤٩]

فمن أمثلة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة هي نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى "متاعا إلى الحول غير إخراج"[٥٠] بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر الثابت بقوله تعالى "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"،[٥١] فالعدة كانت حولا ثم نسخت بأربعة اشهر وعشرا ورسمها باق وهو قوله "متاعا إلى الحول غير إخراج". ومثال آخر أن الحكم الذي يعمل به في أول الإسلام هو أن المكلف الذي يطيق الصوم يجوز له ترك الصيام وتكون الفدية واجبة عليه، قال

[٤٦] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص:٥٥.
[٤٧] المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ج:٣ ص:٣٢٢.
[٤٨] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص:٥٥.
[٤٩] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص:٥٥.
[٥٠] سورة البقرة:٢٤٠.
[٥١] سورة البقرة:٢٣٤.

تعالى في ذلك " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" (البقرة: ١٨٤) فقد نسخ ذلك الحكم مع بقاء تلاوته بقوله تعالى"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"(البقرة:١٨٥).

ومن أمثلة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم هي أية الرجم وهي قوله تعالى "ولا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"[٥٢] فهذا نسخ رسمه وحكمه باق، الرجم في حق المحصنين إذا زنيا.

ومن أمثلة نسخ التلاوة مع الحكم هي تحريم الرضاع كان بعشر رضعات وكان مما يتلى فنسخ الرسم والحكم جميعا، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس رضاعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يتلى في القرآ"[٥٣] يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه، وكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم. فكانت العشر منسوخة الحكم والتلاوة معا بخمس رضاعات.

واتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وسنة الآحاد بمثلها، والسنة الآحاد بالسنة المتواترة.[٥٤] مثل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".[٥٥] وقوله صلى الله عليه

---

[٥٢] ورد هذا اللفظ في الصحيحين والسنن.

[٥٣] أخرجه مسلم: في باب الرضاع، ومالك في الموطأ.

[٥٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: ٣ ص:١٤٦، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص:٣٣٣، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص: ١٧١، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص: ٥٤٦، جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ص:٥٨، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٦٠

[٥٥] الحديث أخرجه مسلم (٩٧٧)من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه،

وسلم في شارب الخمر "فإن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه"،[٥٦] فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكران في الرابعة فخلى سبيله. ذكر الآمدي هذا المثال في الإحكام.[٥٧]

واختلف العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن على مذهبين.[٥٨]

المذهب الأول يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهذا مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء.[٥٩] وهؤلاء استدلوا بالأدلة العقلية والشرعية. أما أدلتهم العقلية فقد ذكر الآمدي في الإحكام "أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال تعالى"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (سورة النجم: ٣) غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا ".[٦٠] وأما وقوعه شرعا فيدل على ذلك أمور منها. نسخ القبلة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى ستة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالقرآن الكريم بقوله " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (سورة البقرة: ١٤٤)، ومعلوم أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس لم يكن ثابتا بقرآن، وقد نسخ بالقرآن.[٦١]

---

[٥٦] الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج:٣ ص:١٤٦.

[٥٨] انظر شرح تنقيح الفصول من علم الأصول للقرافي ج: ٣ ص:٨٧، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:٧٢، البحر المحيط:٤/١١٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج:٣ ص:١٥٠، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص: ٢٣٣٩، مختصر ابن حاجب ج: ٢ ص:١٠٠٢.

[٥٩] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج:٣ ص:١٥٠، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:١٧٢.

[٦٠] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج:٣ ص:١٥٠

[٦١] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص: ٦٠.

المذهب الثاني لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهو أحد قولي الشافعي.[٦٢] والدليل على ذلك لأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى " لتبين للناس ما نزل إليهم" (سورة النحل: ٤٤) فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بيانا للسنة.[٦٣]

أما نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا باتفاق العلماء المعتد بأقوالهم، لأنه لا يمتنع أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بالخبر الواحد،[٦٤] أي أنه لا يمتنع أن يأتي الشارع بخبر الآحاد ويقول بأنه ناسخ للحكم الفلاني الذي ثبت بالتواتر لأن الله ينزل ما يشاء ويفعل ما يريد، فلا يلزم من فرض وقوعه محال. وخالف في ذلك قوم سماهم الغزالي في المستصفى بالخوارج.[٦٥]

وأما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد شرعا فقد اختلف العلماء على مذهبين.

المذهب الأول لا يجوز شرعا نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهذا مذهب جمهور العلماء. واستدلوا على ذلك لأن القاطع لا يدفع بالظن.[٦٦] أي أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة؛ لتقدم العلم على الظن.[٦٧] ورجح هذا المذهب عبد الكريم النملة في المهذب حيث قال وهذا هو الصحيح، لأنه بعد تتبع الأدلة واستقرائها لم نجد فيها أن متواترا قد نسخه خبر واحد، وهذا يدل على عدم الوقوع، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يدل على عدم الجواز.[٦٨]

---

[٦٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج:٤ ص:١١٨،

[٦٣] اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ص:١٧٢.

[٦٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٦١.

[٦٥] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج: ١ ص:٢٤٠.

[٦٦] منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي ص: ٦٨.

[٦٧] شرح تنقيح الفصول للقرافي ج: ٣ ص:٨٥.

[٦٨] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: ج:٢ ص:٦٠٧.

المذهب الثاني يجوز، قال به قوم من أهل الظاهر كما ذكره ابن قدامة في الروضة.[٦٩] قال ابن حزم في الإحكام " سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن".[٧٠] وقال الغزالي في المستصفى " والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به ووقوعه سمعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم".[٧١] فالغزالي قام بالتفريق، فرأى جوازه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لوقوعه، ومنع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

أدلة هذا المذهب[٧٢] أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة. حيث إن رجلا جاء إلى أهل قباء وهم يصلون العصر نحو بيت المقدس، فقال أشهد أني صليت مع رسول لله صلى الله عليه وسلم نحو كعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. وأن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ.

الخاتمة

ونتيجة هذا البحث ترجع إلى الأمرين. الأمر الأول أن قضية النسخ والمنسوخ من الأمور المهمة في الفقه الإسلامي لأنها تتعلق باستنباط واستدلال النصوص الشرعية في الحكم الشرعي. وعدم معرفتها يقتضي الجهل والخطأ في الحكم الشرعي. والأمر الثاني اختلف العلماء في

---

[٦٩] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٦١.

[٧٠] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧٤.

[٧١] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج:١ ص:٢٦٠.

[٧٢] المستصفى من علم الأصول للغزالي ج:١ ص:٢٤٠، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص:٦١. والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ج:٢ ص:٦٠٧.

إمكانية النسخ بين النصوص الشرعية، والجمهور على جواز النسخ بين النصوص الشرعية بالأدلة القوية من واقعية النسخ والأدلة النقلية.

المرجعي

التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣ه) مؤسسة الرسالة، ط٢ سنة ١٤١٨ه.

شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، شهاب الدين بن أحمد القرافي (ت:٦٨٤ه).

منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين علي بن أحمد الآمدي(ت:٦٣١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين بن أحمد القرافي (ت:٦٨٤ه)،مكتبة نزار مصطفى الباز.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أحمد الآمدي(ت:٦٣١ه)، المكتب الإسلامي.

المحصول في علم الأصول، فخرد الين محمد الرازي(٦٠٦ه)، مؤسسة الرسالة.

قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني(ت:٤٨٩ه)، دار الكتب العلمية.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي(ت:٧٩٤ه).

التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦ه)، دار الفكر.

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦ه)،مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، بحرين.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي(ت:٥٠٥ه) مؤسسة الرسالة.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي(٦٢٠ه)، دار إحياء التراث العربي.

الواضح في أصول الفقه،ابن عقيل الحنبلي(ت:٥١٣ه)، مكتبة الرشد.

جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين علي السبكي(ت: ٧٧١ه) دار الكتب العلمية.

نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعتي(ت: ٦٩٤ه).

الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص(ت:٣٧٠ه)،

أصول الفقه، محمد بن أبي زهرة. دار الفكر العربي.

الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة القرطبة.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مطتبة الرشد، الرياض.

مختصر منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل، ابن حاجب(ن:٦٤٧ه)، دار ابن حزم.

منهاج الأصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي(ت: ٦٨٥ه)، مؤسسة الرسالة ناشرون.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد بن نظام الدينالسهالوي(١٢٢٥ه)،دار الكتب العلمية.

المدخل إلى دراسة أصول الفقه، الدكتور رسلي حسبي.